laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ: ٩٩١
بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/١٨

ملف رقم: ٥١٥١/٢/٣٢

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري والهيئة المصرية العامة للبترول، بخصوص إلزام الأخيرة برد مبلغ (٤٢) مليون جنيه قيمة ما تم خصمه من مستحقات الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري كمديونية مستحقة على شركة النيل العامة للإنشاء والرصف.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨، تعاقدت شركة النيل العامة للإنشاء والرصف– إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري– مع شركة مصر للبترول– إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للبترول– لتوريد المواد البترولية والزيوت والشحومات والمواد البيتومينية اللازمة لمناطق عمل الشركة، مع التزام شركة النيل العامة للإنشاء والرصف بسداد قيمة ما يتم توريده إليها بمجرد تسلم الفواتير من شركة مصر للبترول.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري" وتتبعها عدة شركات منها شركة النيل العامة للإنشاء والرصف، على أن تؤول إلي الشركة القابضة جميع الحقوق العينية والشخصية لهذه الشركات كما تتحمل بجميع التزاماتها، ونظرًا لتقاعس شركة النيل العامة للإنشاء والرصف في سداد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

قيمة المواد البترولية الموردة إليها طبقًا للعقد المُبرم مع شركة مصر للبترول بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨، فقد لجأت الشركة الأخيرة إلي مكتب التحكيم بوزارة العدل بالطلب رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٩ حكمت هيئة التحكيم بإلزام شركة النيل العامة للإنشاء والصرف بأن تدفع لشركة مصر للبترول مبلغًا مقداره (١٠,٤٢٦,٧٤١,٦٧) عشرة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفًا وسبعمائة وواحد وأربعون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا والفوائد القانونية بواقع (٥%) من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد وألزمتها المصروفات. وبالرغم من ذلك فقد استمرت شركة مصر للبترول في توريد المنتجات البترولية لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف إلي أن بلغت المديونية المستحقة عليها منذ عام ١٩٦٨ مبلغ (٤٢) مليون جنيه، حيث تم عقد عدة اجتماعات بين الشركات التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري وبين ممثلي الهيئة المصرية العامة للبترول بحضور ممثلي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لبحث المديونيات المستحقة على هذه الشركات لشركتي مصر للبترول والتعاون للبترول.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩، أخطر السيد/ وزير النقل وزارة البترول بالموافقة على جدولة المديونيات المستحقة لشركات البترول لدى شركة النيل العامة للإنشاء والرصف (بيتومين والمواد البترولية) المتراكمة منذ عام ١٩٦٨ على أقساط شهرية متساوية لمدة عشر سنوات.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، تم توقيع برتوكول بين الهيئة العامة للطرق والكباري والهيئة المصرية العامة للبترول لتوفير مادة البيتومين ومنتجاته لمشروعات الهيئة العامة للطرق والكباري تقوم بمقتضاه الهيئة العامة للطرق والكباري بإخطار الهيئة المصرية العامة للبترول بالكميات المطلوبة للشركات المسند إليها تنفيذ مشروعاتها وسداد قيمة البيتومين مقدمًا لشركات التوزيع التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول، ثم تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري بخصم هذه المبالغ من مستحقات هذه الشركات لديها، إلا أن الهيئة المصرية العامة للبترول قامت بخصم مبلغ (٤٢) مليون جنيه قيمة المديونية المستحقة على شركة النيل العامة للإنشاء والرصف من المبالغ التي سددتها الهيئة العامة للطرق والكباري ومقدارها (٥٠٨٩٤٨٢١٠) مليون جنيه طبقًا للبرتوكول المُشار إليه لتنفيذ المشروعات المدرجة بخطة الهيئة.

فقامت الهيئة العامة للطرق والكباري بإخطار الهيئة المصرية العامة للبترول بعدم خصم أية مديونية مستحقة على شركة النيل العامة للإنشاء والرصف من المبالغ المخصصة للهيئة لعدم تبعية هذه الشركة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٩٦٣)

laa-eg.com

للهيئة، وأنها لا تعد مسئولة عن أية مديونية على هذه الشركة قبل البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، إلا أن الهيئة المصرية العامة للبترول تمسكت بصحة خصم هذا المبلغ استنادًا إلي المُكاتبات الواردة من الهيئة العامة للطرق والكباري بطلب عقد اجتماعات لتسوية المديونيات المستحقة على الشركة تؤكد تضامنها مع الشركة في سداد هذه المديونية، كما أن هذه المديونية استحقت خلال فترات زمنية كانت هذه الشركة خلالها من الشركات التابعة للهيئة والمملوكة لها بالكامل.

وإزاء امتناع الهيئة المصرية العامة للبترول عن رد المبلغ المشار إليه رغم مطالبتها بذلك، فقد طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان عام ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (٥٣) من القانون المدني تنص على أن: "١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢- فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون..."، وأن المادة (٨٩) منه تنص على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"، وأن المادة (١٤٥) منه تنص على أن: "ينصرف أثر العقد إلي المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلي الخلف العام". وأن المادة (١٤٧) منه تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "١-يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين..."، وأن المادة (٢٧٩) من القانون ذاته تنص على أن: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١٧) لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكباري- قبل إلغائه بالقرار الجمهوري رقم (٣٥٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء

laa-eg.com

الهيئة العامة للطرق البرية والمائية– كانت تنص على أن: "تنشأ مؤسسة عامة للطرق والكباري يُشرف عليها وزير النقل، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، وتُسمى "المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري"، ويكون مقرها مدينة القاهرة، ويسري في شأنها القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٣ المُشار إليه"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تنقل تبعية الشركات الآتية والإشراف عليها من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي إلي المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري: ١-... ٢-... ٣-شركة النيل العامة للإنشاء والرصف..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٢) لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري على شركات القطاع العام العاملة في مجال الطرق والكباري تنص على أن: "تشرف الهيئة العامة للطرق والكباري على الشركات الآتية: ١-... ٢-... ٣-... ٤- شركة النيل العامة للإنشاء والرصف. ويكون للهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة إلي الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البري تنص على أن: " تنشأ شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري" وتتبعها الشركات الآتية:... وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف..."، وتنص المادة (٣) منه على أن: "تؤول إلي الشركة القابضة جميع الحقوق العينية والشخصية لكل من شركة النيل العامة للطرق والكباري وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف، كما تتحمل بجميع التزامات الشركات المشار إليها وذلك فيما يخص كل شركة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن العقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل مُعين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة أو بمكاتبات متبادلة أو بالإشارة المتداولة عُرفًا أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًا في دلالته على قصد متخذه، وأنه متى تم التطابق بين الإرادتين على نحو ما سلف البيان تقوم شروط العقد مقام القانون بحيث تصبح حاكمة للعلاقة بين الطرفين، ولا يجوز لأحدهما منفردًا تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانونًا، وأن تنفيذ العقود يجب أن يكون طبقًا لما اشتملت عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حُسن النية، وأنه من المبادئ المستقرة في تفسير العقود أنه إذا كانت عبارات

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

العقد واضحة لا تحتمل تأويلا، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها والنأي بها عن مدلولها الظاهر إذ يجب اعتبارها تعبيرًا صادقًا عن الإرادة المشتركة لأطرافه، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقًا لاستقرار المعاملات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أثر العقد بما ينشئه من حقوق والتزامات لا ينصرف إلي غير المتعاقدين ومن يمثلانهم وهم الخلف العام وكذلك الخلف الخاص إذا تعلق العقد بشئ معين انتقل إليه، وأن التضامن سواء كان إيجابيًا، أي بين الدائنين، أو كان سلبيًا، أي بين المدينين، لا يفترض، بل لا بد لتقريره من وجود نص في القانون أو اتفاق ذوي الشأن عليه سواء كان هذا الاتفاق صريحًا أو ضمنيًا يستخلص من عبارات العقد وظروفه، غير أنه يتعين أن تكون هذه الظروف قاطعة في الدلالة على قيام التضامن.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩، تعاقدت الهيئة العامة للطرق والكباري مع الهيئة المصرية العامة للبترول لتوفير مادة البيتومين ومنتجاته لسد احتياجات مشروعات الهيئة العامة للطرق والكباري في مجال إنشاء الطرق وصيانتها، تلتزم بمقتضاه الهيئة المصرية العامة للبترول بتخصيص حصة من البيتومين ومشتقاته عن طريق شركات التوزيع التابعة لها بما يتناسب مع المشروعات التي تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري بتنفيذها من خلال الشركات المنفذة للمشروعات (خاص – عام)، ومن بين هذه الشركات شركة النيل العامة للإنشاء والرصف، وتقوم الهيئة العامة للطرق والكباري بإخطار الهيئة المصرية العامة للبترول بالكميات المطلوبة لكل شركة من هذه الشركات على حدة (أسبوعيًا)، كما تلتزم بسداد قيمة البيتومين الذي سيتم صرفه مقدمًا نقدًا أو بشيك مقبول الدفع، على أن تقوم الهيئة العامة للطرق والكباري بأخذ إقرار من الشركات المنفذة لمشروعاتها بالموافقة على السداد مقدمًا خصمًا من مستحقاتها لدى الهيئة العامة للطرق والكباري.

وتنفيذاً لهذا العقد قامت الهيئة العامة للطرق والكباري بسداد مبلغ مقداره (٥٠٨٩٤٨٢١٠) خمسمائة وثمانية ملايين وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفًا ومائتان وعشرة جنيهات، إلي الهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٧ كدفع مقدم لمواجهة الصرف على مسحوبات الشركات من البيتومين، ولدى إجراء تسوية المديونية بين الطرفين طبقًا للعقد المُبرم بينهما قامت الهيئة المصرية العامة للبترول بخصم مبلغ (٤٢) مليون جنيه مديونية مستحقة على شركة النيل العامة للإنشاء والرصف نتيجة التعاقد المُبرم بين الشركة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

المذكورة وشركة مصر للبترول بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨ لتوريد المواد البترولية اللازمة لمناطق عمل الشركة، ولما كانت شركة النيل العامة للإنشاء والرصف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري والتي آلت إليها جميع الحقوق العينية والشخصية للشركات التابعة لها كما تتحمل بجميع التزاماتها طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، ومن ثم تنصرف إليها وحدها الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وإعمالاً لنسبية أثر العقد فإنه لا شأن للهيئة العامة للطرق والكباري بأي التزامات قد تنشأ عن إخلال الشركة المذكورة بالعقد سالف البيان، إذ إن الهيئة ليست طرفًا فيه، وإن لكل عقد من العقدين المشار إليهما ذاتيته واستقلاله، وتحكمه نصوصه، وذلك لاختلاف الأطراف والنطاق والأحكام.

وترتيبًا على ما سبق، يكون قيام الهيئة المصرية العامة للبترول بخصم المبلغ محل النزاع من مستحقات الهيئة العامة للطرق والكباري المسددة منها تنفيذًا لأحكام العقد المُبرم بينهما في ٢٠١٤/٥/٩ غير قائم على سند صحيح من القانون، مما يتعين معه إلزام الهيئة المصرية العامة للبترول برد المبلغ محل النزاع.

ولا ينال مما تقدم أن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري طلبت من الهيئة المصرية العامة للبترول عقد عدة اجتماعات لتسوية المديونيات المستحقة على الشركة المذكورة بما يعني تضامنها مع الشركة في سداد هذه المديونية، فإن ذلك مردود عليه بأن التضامن بنوعيه الإيجابي والسلبي لا يفترض، بل لابد من تقريره بنص في القانون أو اتفاق ذوي الشأن عليه صراحة أوضمنًا، وقد خلت الأوراق مما عساه أن يفيد أن الهيئة العامة للطرق والكباري تعهدت بضمان الشركة المذكورة في مواجهة الهيئة المصرية العامة للبترول أو الشركات التابعة لها حال إخلال هذه الشركة بالالتزامات التي سبق وأن رتبها العقود المُبرمة معها بما يتيح مطالبة الهيئة بالمبالغ المستحقة على هذه الشركة.

كما لا ينال مما تقدم القول بأن الديون المستحقة على شركة النيل العامة للإنشاء والرصف متراكمة عليها نتيجة العقد المُبرم معها في ١٩٦٨/٥/٨ المشار إليه، حيث كانت إحدى الشركات التابعة للهيئة العامة للطرق والكباري والمملوكة لها، باعتبار أن الشركات التي يتم إنشاؤها أو الاشتراك فيها من قبل الهيئات العامة تُعد من أشخاص القانون الخاص التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص المساهمين أو المشاركين فيها، ولها ذمة مالية خاصة بها، ولها إدارة تعبر عن إرادتها، ومن ثم لا تعد امتدادًا للهيئة العامة المساهمة أو المشاركة فيها، ولا تعدو ملكية الهيئة لرأس مال الشركة أكثر من ملكية الأسهم المكونة لرأس مال

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

الشركة، ولا يعتبر مالك أسهم الشركة مالكًا لأموالها، بل تعتبر الشركة هي المالكة لأموالها وموجوداتها طبقًا لأحكام القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة المصرية العامة للبترول برد مبلغ (٤٢) مليون جنيه إلي الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في النزاع المعروض، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس الجمعية
العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)